بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٠/ اتحادية / ٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي ــ ناظم مد الله حمزة ــ وكيله المحامي صفاء مهدي الطويل .
المدعى عليهما ــ ١. وزير النفط / إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقي عماد حبيب حمود .
٢. مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية ــ إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي طارق عبد الكريم .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي انه سبق ان تم فرض غرامة على موكله (٥٤٠٠٠٠٠٠) قدرها اربعة وخمسون مليون دينار بموجب جدول غرامات كان قد اعدها المدعى عليه الثاني دون ان يستند الى أي نظام او قانون حيث اعد جدولاً للغرامات لسنة ٢٠٠٧ ثم اعد جدولاً للغرامات لسنة ٢٠٠٩ وهو بين الحين والاخر يفرض غرامات جديدة دون سند من القانون . وقام موكله بدفع الغرامة ثم اقام الدعوى المرقمة ١٥٣٢/ب/٢٠٠٩ أمام محكمة البداءة مطالباً بإعادتها الا ان الدعوى قد ردت وقد تم استئنافها وسجلت بالعدد ٣٦١/س/٢٠٠٩ وقد تم اثارة موضوع عدم شرعية تلك التعليمات الا ان المحكمة لم تستجب لدفعه ولعدم جواز فرض غرامات الا بموجب قانون او تعليمات مستندة الى قانون . ولان شركة توزيع المنتجات

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

النفطية تصدر جداول بالغرامات وتقوم بتعديل هذه الجداول بين الحين والاخر كما تضمنها كتابها المرقم ٢٦٤٥ في ٢٠٠٩/٢/٢ ولم تستند الى قانون ولمخالفة جداول الغرامات للسنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ للقانون والدستور طلب الحكم بعدم شرعية هذه التعليمات .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي قد بين في جلسة يوم ٢٠١٠/٦/١٤ وبناءاً على استفسار المحكمة عن التعليمات التي يدعي صدورها من المدعى عليه الثاني ورقم الوقائع التي نشرت فيها أجاب ان التعليمات التي يطلب الحكم بعدم شرعيتها هي (جدول الغرامات لمحطات التعبئة وساحات الغاز والنفط) المرافقة باضبارة الدعوى اجاب وكيلا المدعى عليهما بأن ليس هناك تعليمات بالمفهوم التشريعي وانما هناك عقد بين المدعي والمدعى عليه الثاني مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية إضافة لوظيفته وان ما صدر من جداول بالغرامات كان تنفيذاً للعقد المبرم بين الطرفين ، بين وكيل المدعي ان الغرامات المفروضة على موكله لا تستند الى قانون او تعليمات . لذلك فان كتاب شركة توزيع المنتجات النفطية المرقم (٢٦٤٥) في ٢٠٠٩/٢/٢ وجدول الغرامات لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ يعتبر على وفق فقه القانون الإداري من القرارات الإدارية التي حدد القانون لها طريقاً للطعن والجهة التي تنظر هذا الطعن وانها لا تعد بمنزلة التعليمات التشريعية المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور . وتأسيساً على ما تقدم يكون طلب المدعي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد بالمادة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

(٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليهما وقدرها عشرة الاف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٦/١٤ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الالكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com